



قرار رقم ٨٤ / ١

أن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادة ٢٤٠ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ (يتعلق بإجراء الكشف على السلع التي تدخل
المستودعات الصناعية للتحقق من الغاية من إستيرادها)،

يقرر ما يلي:

- المادة الاولى: على كل مؤسسة صناعية تملك مستودعا صناعيا تقديم طلب الى وزارة الصناعة قبل
إدخال أي بضاعة إلى المستودع.
المادة الثانية: على كل مؤسسة صناعية تريد الحصول على أي إفادة أو شهادة صناعية تصريح عن
ملكيتها للمستودع الصناعي مع ذكر عنوانه.
المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المجلس الاعلى للجمارك
مديرية الجمارك العامة
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الزراعة

٧ آب ٢٠١٩

وزير الصناعة

وائل ابو فاعور

